

Distr.
GENERALA/41/337
E/1986/87
14 May 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHالجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٦
البند ٩ من جدول الاعمال
حقوق الانسان

لجمعية العامة
الدورة الحادية والاربعون
البندان ١٢ و ١٣ من القائمة الاولى*
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم
المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

رسالة مؤرخة في ١٢ ايار/مايو ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام
من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الامم المتحدة

بالاشارة الى رسالتكم المؤرخة في ٩ ايار/مايو ١٩٨٦ بشأن محفوظات لجنة الامم
المتحدة لجرائم الحرب ، اود ان اعاود النظر في مسألة سرية المحفوظات .

١- اسمحوا لي اولا ان اتناول مسألة الجهة التي لها سلطة تغيير قواعد
الاطلاع . فعندما نقلت المحفوظات الى الامم المتحدة لم تكن اللجنة هي التي وضعت هذه
القواعد وإنما الامانة العامة للأمم المتحدة . صحيح ان الامم المتحدة تشاورت مع
الرئيس السابق للجنة ومع مستشارها القانوني السابق بمفتهما الشخصية . ولكن هذا
لا يغير واقع الأمر وهو ان الامانة العامة هي التي وضعت في النهاية جميع القواعد
التي تنظم الاطلاع على الملفات .

وجميع المراسلات بين اللجنة وموظفي الامانة العامة للأمم المتحدة تبين هذا
دون لبس . والحقيقة ان هذا مبين بوضوح في المذكرة المؤرخة في ١٧ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ بشأن قواعد الاطلاع على محفوظات لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب
والموجهة من ا. بكت ، مساعد الامين العام لشؤون المؤتمرات والخدمات العامة . فقد
ذكر السيد بكت (انظر الصورة المرفقة من المذكرة الاصلية) : "وافقت على هذه القواعد
بالنيابة عن الامين العام ، ويسري مفعولها فورا". وزيادة في التأكيد ، توجد ملاحظة
بخط اليد على نفس الوثيقة بتوقيع موظف في الامم المتحدة اسمه J.A.O. (وأنا واثق من
سهولة التعرف عليه) نصها كما يلي :

"الى السيد بلت : تذكر الادارة القانونية (شاختر) أنه لا خلاف على سلطتكم في اصدار هذه القواعد بالنيابة عن الامين العام . واقترح عليكم أن توقعوا جميع نسخ القواعد ، وكذلك المذكرة الاصلية التي ارسلت بها . (توقيع) J.A.O. "

واعيد تأكيد هذه النقطة لآخر مرة في الصفحة ٥ من الوثيقة التي عمتموها بتاريخ ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ وعنوانها "المرفق الثاني ، تاريخ وتنظيم لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب" والتي جاء فيها : "مازالت قواعد الاطلاع على سجلات لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب التي وضعها مساعد الامين العام لشؤون المؤتمرات والخدمات العامة في عام ١٩٤٩ سارية حتى اليوم" (التأكيد من عندي) .

وعلى ذلك فان الامانة العامة للامم المتحدة تملك سلطة تحديد قواعد الاطلاع . وهذا من سلطة الامانة العامة ، والامانة العامة وحدها .

٢- وهناك حالة تبين كيف حاولت الامم المتحدة هذه السلطة ، الا وهي مسألة قوائم مجرمي الحرب (اي فهرس المحفوظات) . ففي البداية لم تعتبر هذه القوائم سرية . والحقيقة "ان اللجنة قررت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ أن تستبعدا بأثر رجعي من قائمة المواد "السرية" (مذكرة من برثيل ا. ربنورغ ، رئيس شعبة المراسلات والسجلات الى أدريان بلت مساعد الامين العام لشؤون المؤتمرات والخدمات العامة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩) .

وكانت الامانة العامة للامم المتحدة هي التي قررت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ اعادة الطابع السري لهذه القوائم (قواعد الاطلاع على محفوظات لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب التي وافق عليها ا. بلت ؛ CGA 71/8/02) . ومما له أهميته أن هذه الخطوة تخالف الرغبة التي اعربت عنها اللجنة وهي "ان القوائم ستكون سجلا قيّما للمؤرخين مستقبلا" (تاريخ لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب ، لندن ، ١٩٤٨ ، الصفحة ٦) . فكيف يتسنى للمؤرخين الانتفاع بهذه القوائم إذا لم تكن موزعة على نطاق واسع ؟ ومن الواضح أن اللجنة لم تكن تقصد تخزين هذه القوائم الى الابد . لكن الامانة العامة للامم المتحدة قررت غير ذلك .

إن سلطة الامانة العامة في تغيير حالة القوائم مبين في الفتوى التي أصدرها المستشار القانوني للامم المتحدة س. ا. ستافروبولس بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠ وجاء فيها : "انه ليس في صيانة لجنة جرائم الحرب ذاتها أو في أية ترتيبات

موضوعة بين الأمم المتحدة واللجنة ما يمنع تغيير سياستنا بشأن قائمة مجرمي الحرب". (مذكرة الأمم المتحدة WCC AD/233/3).

وبعبارة أخرى ، توضح مسألة القوائم أن دور الأمم المتحدة كقيم كان يشمل من البداية الحق في وضع قوائم الاطلاع ، وبالتالي في تغييرها . وإذا كان هذا قد حدث للقوائم ، التي تلخص أشد الاستنتاجات الموجودة في الملفات حسما وتجريما (الاسماء والأوصاف وتصنيف الجرائم) ، فلا مبرر لجعل باقي المواد سرية .

٣- هل في قاعدة السرية إذن ما يتفق مع المنطق ؟ من الواضح كلا . فقد جعلت اللجنة القوائم علنية كما أوضحنا . يضاف الى ذلك أن اللجنة قدمت في تاريخها الرسمي المنشور في ١٩٤٨ أكثر من عشر دراسات افرادية لحالات من جرائم الحرب . وكانت هذه الحالات التي نظرت فيها اللجنة ولم تعرض على القضاء حتى الان قد نوقشت بالتفصيل - بالاسماء والرتب والأوصاف وتصنيف جرائم الحرب (ومعظمها من حالات الفئة ألف) والأماكن والتواريخ وما الى ذلك (تاريخ لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ، لندن ، ١٩٤٨ ، الصفحات ٤٨٥ - ٤٩٧) .

لكن هذا كله لا يتناول أكثر النقاط حسما . ذلك أن فتح المحفوظات ليس في صميمه مسألة اجراءات . وانما هو واجب اخلاقي وتاريخي أصمى . فقد ظلت المعلومات الحيوية المتعلقة بأعظم الجرائم في التاريخ دون انكشاف قرابة أربعين عاما . ومازال مجرمون كثيرون احياء وبما من من التحقيق والمقاضاة بفضل سرية مفروضة ذاتيا . ويقتضي الالتزام بالحقيقة والعدالة فتح الملفات للتحقيق العام في أسرع وقت مستطاع . فهذا التحريض هو خير تأكيد بأن الملفات لن تظل نائمة كدأبها منذ عام ١٩٤٨ . إن السرية ليست مناسبة ولا مقبولة . وإزالتها تساعد على تصحيح زلة كبرى في نظام العدل الدولي .

واكون ممثنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة تحت البندين ١٢ و ١٢٥ من القائمة الاولى ، ومن وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت البند ٩ من جدول اعمال دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٦ ، فيما يتعلق بموضوع التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية والارهاب لدوافع عنصرية .

(توقيع) بنيامين نتانياهو
السفير

.../...

المرفق الاول

303 71/8/02 - Confidential

27/30

NOV 21 1949

UNITED NATIONS • NATIONS UNIES

INTEROFFICE MEMORANDUM

TO: Mr. Byron F. Wood, Director
Bureau of General Services

FROM: A. Peit, Assistant Secretary-General
Conference and General Services

SUBJECT: Rules for Access to Archives of
United Nations War Crimes Commission

TO: Mr. [Signature]
<input checked="" type="checkbox"/> - Action Comp.
<input type="checkbox"/> - Acknowledged
<input type="checkbox"/> - No Action Req.
INITIALS: [Signature]
11/16/49 [Signature]

Date 17 November 1949

The attached Rules for Access to Archives of the United Nations War Crimes Commission have been established in accordance with the provisions of the Secretary-General's Bulletin No. 63/Rev. 1, dated 14 July 1948. I have approved these rules on behalf of the Secretary-General, and they are to be placed into immediate effect.

A. Peit.

cc Mr. Brodnax
Mr. Claus

Encl

*Noted.
Rules in effect as of 18 Nov. 49.
A. Claus
17 Nov. 49*

*(2)
Mr. Brodnax
Please put these rules
into effect immediately
[Signature]
Nov 21/49*

Mr. Claus:

*Re. Mr. Wood's note, the
Rules of Access are effective
immediately.*

المرفق الثاني

CSS 71/2/02 - Confidential

28/30

Mr. Byron F. Wood, Director
Bureau of General Services

A. Felt, Assistant Secretary-General
Conferences and General Services

17 November 1945

Rules for Access to Archives of
United Nations War Crimes Commission

The attached Rules for Access to Archives of the United Nations War Crimes Commission have been established in accordance with the provisions of the Secretary-General's Bulletin No. 63/Rev. 1, dated 14 July 1948. I have approved these rules on behalf of the Secretary-General, and they are to be placed into immediate effect.

cc Mr. Friedman
Mr. Claus

Encl

Mr. Pelt:
The legal Dept. (Schachter) states that there is no question of your authority to promulgate these rules on S.G.'s behalf. I suggest you sign all copies of the rules, as well as the original of the covering memo.
J.P.O.